

غسل اليدين اوله والوجه من المضمضه والاشتنشاق تعرفه
 وتقدمها على الوجه والسنتلث ومسح الرقبه وبدا السواك
 فله عرضا والتزيين للفرحين والاولاد والبعث وتوليه
 نفضته وتجديده بعد كل مباح وامران الماخذ ما غاب
فصل في الوضوء **فصل في الوضوء** **فصل في الوضوء**
خرج من السبلين ان قال او دبر او
 رجع وزوال العقل ناي وجه الا حقيق يوم ولو نولتا ان
 حقائق متفرقات وفي حجب يوم **او حجب** شال حجبها او نولتا
 برامن موضعه واحد في وقت واحد الي ما يمكن نظيره ولو
 مع البوق وقد نفضح والقالقنافين ودحول الوقت في حق
 المستحاضه **وخوها** او كل معضيه كبيره غير الاضراس
 او ورد الاثر بنفضها كغير الكذب والنهيه وعيبه
 اسلم واقراه والفقهه والصلوات **فصل** **فصل** **فصل**
 للمرور **فصل** **فصل** **فصل**
فصل في نفع بقا الطهاره
 مع الخدث الا يسبق ثم لم تنشف غسل فطعم اعاد في الوقت
مطلقا وبعد ان طن تركه وكن ان طن فعله او شك

فلم في انائه ووجه
 ما يصلح ما مرستلم هو في
 ونقول بعد وضوء سواك
 المضمضه وتجديده بعد كل مباح
 لا اله الا الله استغفر الله
 ليك اللهم اجعلني من التوابين
 اجعلني من المطهرين واجعلني
 على كل شئ ذريه الاكبر
 في من حجت عليها الخائف
 حين نفضت عن العرش
 فخرج انه يحفظها يوم القيله
 في يوم القيله
 في يوم القيله
 في يوم القيله

الا للامام الماصيه فاما الطن في الوقت ان طن تركه ولستقبله
 ليت فيها ان شك **باب الوضوء** **فصل في الوضوء**
الحبص والنفاث والامنا الشهور

لتصهما او المني وطن الشهور لا القكن وتواري الخسفه او
 في اي حجب **فصل في حجب بذكر العراه بالكتاب**
 والكتابه ولو بعصا به ولمس ما فيه ذلك غير مستحبك الا
 بعير متصل به ودحول المشهد فان كان فيه وهذا الاقل من الخروج
 او اليتم ثم حجب ونفع الصغير ان ذلك حتى يغتسله ووضوء
 نلغا اذا كافر اسلم **فصل في حجب** **فصل في حجب**
 وكذا الحنثا اذا خرج من قبلها معايت مان
 المني ان يبول قبل الغسل فان تعدت اغتسل احرا الوقت وصلى
 فقط متى بال اغتسله **وفروطة** مقاربه اوله بنينه
 لرفع الخرت الاكبر او فغل ما يرب عليه فان بعدد موضعيه
 كفت فيه واحد **مطلقا** عكرا النفلين والفرض والنفل ونفع
 مشروطه والمضمضه والاشتنشاق ونعم البيوت باجر الماء والبركه
 فان تعدت والصب ثم المنه وعلى اجل نفض السخر وعلى المراه
 في الدمن وتربت هبانه ووجهه للجمعه من فرجا وشعرها وان
 من نفع الغسل ولو قبل الفرج ويصل به والاغصه قبلها يوم

هذا الحجب في الثاني
 والماهل لا العامد
 فيقيد في الوقت واول
 حقيقه الغسل صورا
 اما من فيه الكثر او
 مفرقا باليه
 في
 ولا حجب الكتاب
 على طهر الحجب
 في
 كان استوما حجب
 عمت بيان

قال الفقهاء
 في حجب
 في حجب

الا للامام